مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (237-253)
ISSN 3005-3919
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024

الحق في التنفيذ بعد وفاة المنفذ ضده (بين الضمانات والقيود)

دراسة في القانونين الليبي والمصري

أ.محمود بالحسن محمد[1*]

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بنغازي- فرع الكفرة، الكفرة، ليبيا

Mohmoud.aqbaili@uob.edu.ly

The Right to Execute After the Death of the Executed Against

(Between Guarantees and Restrictions) A Case Study in Libyan and Egyptian Laws

Mahmoud Balhassan Mohammed [1*]

Department of Private Law, Faculty of Law, University of Benghazi - Kufra Branch, Kufra, Libya

تاريخ الاستلام: 28-10-2024 تاريخ القبول: 25-11-2024 تاريخ النشر: 15-12-2024

الملخص

إن حق التنفيذ لا يتأثر بموت الطرف السلبي(المنفذ ضده) ما دام ان شخصيته ليست محل اعتبار خاص، حيث ينتقل هذا الحق في مواجهة ورثة المنفذ ضده، غير ان هذا الحق يصطدم بحق الورثة في الإرث، وحقهم في عدم التنفيذ في مواجهتهم بإجراءات لا يعلموا عنها شيئًا، وبحقهم في التصرف بأموال مورثهم وعدم ملاحقتهم في أموالهم الخاصة. هذا التشابك بين الحقوق حاول المشرع الموازنة بينها، حيث منح الحق في التنفيذ بعض الضمانات وقيده ببعض القيود، وتبدو الحكمة من ذلك لحماية الورثة في عدم مباغتتهم بإجراءات التنفيذ الجبري من ناحية، ومن ناحية أخرى حماية مصلحة طالب التنفيذ في ضمان الحصول على حقه، أي أن المشرع قيد الحق في التنفيذ ببعض القيود لحماية ورثة المنفذ ضده، وفي المقابل أعطى لطالب التنفيذ بعض الضمانات للمحافظة على الضمان العام تطبيقا لقاعدة (أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه).

أي انه فرض على طالب التنفيذ إعلان الورثة بالسند التنفيذي، وبيان نيته في مباشرة إجراءات التنفيذ، وإعطائهم مهلة كافية بعد إعلانهم وقبل المباشرة بإجراءات التنفيذ، وفي المقابل لذلك له حق المحافظة على أموال المدين باعتبارها ضمان عام له، حيث منحه المشرع حق الحجز

التحفظي على أموال المدين قبل المباشرة بالتنفيذ عليها وقبل إعلان الورثة، وذلك خشية تهريبها او التصرف فيها من قبل الورثة، كما منحه المشرع أيضا حق التأمين الإجباري لحقه في عقارات التركة، وبذلك يكون المشرع قد وازن بين حماية مصلحة الورثة، وحماية مصلحة طالب التنفيذ، فلم يجعل الحق في التنفيذ مطلقا، وإنما قيده ببعض القيود مع منحه بعض الضمانات لضمان حقه.

الكلمات المفتاحية: الحق في التنفيذ، إعلان الورثة بالسند التنفيذي ، ورثة المنفذ ضده ، طالب التنفيذ.

Abstract

The right to execute is not affected by the death of the negative party (the executed against) as long as his personality is not subject to special consideration, as this right is transferred against the heirs of the executed against, but this right clashes with the right of the heirs to inheritance, and their right not to execute against them with procedures they know nothing about, and their right to dispose of the money of their deceased and not to be prosecuted in their own money. This intertwining of rights, the legislator tried to balance between them, as he granted the right to execution some guarantees and restricted it with some restrictions. The wisdom behind this seems to be to protect the heirs from being surprised by the procedures of forced execution on the one

hand, and on the other hand to protect the interest of the person requesting execution in ensuring that he obtains his right, meaning that the legislator restricted the right to execution with some restrictions to protect the heirs of the person against whom execution is being carried out, and in return he gave the person requesting execution some guarantees to maintain the general guarantee in application of the rule (the debtor's money is a guarantee for the fulfilment of his debts). That is, the applicant for execution is required to notify the heirs of the executive instrument, state his intention to initiate the execution procedures, and give them sufficient time after notifying them and before initiating the execution procedures. In return, he has the right to preserve the debtor's funds as a general guarantee for him, as the legislator granted him the right to seize the debtor's funds before initiating the execution on them and before notifying the heirs, for fear of smuggling them or disposing of them by the heirs. The legislator also granted him the right to compulsory insurance for his right to the estate's real estate. Thus, the legislator has balanced between protecting the interests of the heirs and protecting the interests of the applicant for execution. He did not make the right to execution absolute, but rather restricted it with some restrictions while granting him some guarantees to ensure his right.

Keywords: The right to execution, the applicant for execution, the heirs of the person against whom execution is being carried out, notifying the heirs of the executive instrument.

المُقَدّمَةُ:

المدين هو المسئول الشخصي عن الدين، ومركزه في التنفيذ هو الطرف السلبي (المنفذ ضده)، أي الذي تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده، أو بمعنى أدق ضد أمواله [1] ، ومركزه هذا يختلف عن مركزه كمدعى عليه في الخصومة العادية، فإذا كانت الخصومة العادية تتصل بادعاء معين يراد التحقق منه، لهذا يجب دعوة المدعى عليه لإبداء دفاعه [2] .

أما في التنفيذ فيتعلق الأمر بحق مؤكد يراد اقتضاؤه جبراً عن المنفذ ضده، لهذا لا أهمية لدعوته بالحضور، فهل معنى ذلك أن تغيير مركز المنفذ ضده(بالوفاة) مثلا، يؤثر على عملية التنفيذ ما دام لا أهمية لحضوره.

لا شك أن المنفذ ضده وان كان لا يدعي للحضور، إلا انه يعلن قبل البدء في التنفيذ بالسند التنفيذي، وبعزم دائنه على التنفيذ، وأعمال التنفيذ ذاتها تتم إما بصورة لا بد وان تصل إلى علمه أو يشترط القانون إعلانه بها [3] ، فإذا لم يتم هذا الإعلان كانت إجراءات التنفيذ باطلة، لذلك قرر المشرع انتقال الحق في التنفيذ إلى الورثة في حالة وفاة المنفذ ضده، حيث نصت م375مرافعات ليبي على انه "إذا توفي المدين... قبل البدء في التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته - إلا بعد عشرة أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي"، وفي والمقابل نجد م284 مرافعات مصري تجعل الحق في التنفيذ ينتقل للورثة سواء حدثت الوفاة قبل البدء في التنفيذ او قبل إتمامه، مع منحهم مهلة ثمانية أيام تبدأ من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي

نلاحظ إذن أن ورثة الملتزم الشخصي في السند التنفيذي لهم صفة في التنفيذ ضدهم بذات السند، وبالتالي لا يلزم تجديد السند التنفيذي الذي صدر في مواجهة السلف، لكي يمكن التنفيذ به في مواجهة الخلف، فالحق في التنفيذ الذي نشأ في مواجهة السلف يبقى هو نفسه في مواجهة الخلف وان تغير الجانب السلبي منه [4] .

إذن من المفترض على طالب التنفيذ بعد وفاة المنفذ ضده أن يتواجه لمتابعة إجراءات التنفيذ في مواجهة ورثة المنفذ ضده، ليس بصفته المسئول شخصيا عن الدين، وإنما يؤدي لطالب التنفيذ حقه، لأنه تلقى مالا من السلف مثقلا بحق عيني يخول لطالب التنفيذ حق تتبع مال السلف والحصول على حقه من ثمنه.

غير أن كثيراً ما توضع حقوق طالب التنفيذ لتهديدات خطيرة نتيجة وفاة المدين الرئيسي؛ فشخص المدين(المنفذ ضده) نفسه وصفاته الأخلاقية كثيراً ما تكون من الضمانات الحقيقية والفعلية للوفاء بالالتزامات، كما قد تكون علاقة طالب التنفيذ قاصرة في غالب الأحيان بالمنفذ ضده نفسه، وكثيراً ما لا تكون له أي معرفة

[1] . د احمد خليل: قانون التنفيذ الجبري، مكتبة الإشعاع الفنية، بدون سنة نشر، ص230.
[2] . د. فتحي والي: التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة1988، ص163.
[3] . نفس الإشارة السابقة.
[4] . د فتحي والي: الإشارة السابقة، ص165.

بأفراد عائلته، وقد تكون معرفته ببعضهم سطحية، وقد يكون الأمر أكثر تعقيداً إذا كان المنفذ ضده أجنبيا او بلا عائلة، كما أن أموال المورث قد تختلط بأموال الورثة، أو أن ينكر الورثة أيلولة الأموال إليهم، او يتم التصرف في هذه الأموال، وفي المقابل لذلك قد يتفاجئ الورثة بإجراءات تنفيذ لا يعلموا عنها وعن طالب التنفيذ شيئًا. فهذه التهديدات التي سببتها واقعة وفاة المنفذ ضده لا شك قد تطيل من عملية التنفيذ، وقد تحول دون التنفيذ، وفي ذلك من ضرر قد يصاب به طالب التنفيذ، وكذلك الورثة حسن النية

لا شك ان اشتباك المصالح وتعارض الحقوق المتنازع عليها من طبيعة الحياة، لذا حاول المشرع الموازنة بين هذه المصالح والحقوق المتعارضة، حق طالب التنفيذ في استفاء حقه غير منقوص دون تأخير، ومصلحة الورثة حسن النية في علمهم بما سيتخذ من إجراءات تنفيذ ضد أموال مورثهم، وفي عدم مسئوليتهم الشخصية عن ديون مورثهم.

لذا وضع المشرع بعض القيود الإجرائية على حق طالب التنفيذ في مواجهة ورثة المنفذ ضده، كما منحه بعض الضمانات للمحافظة على حقه، فإذا كان التنفيذ يتم في مواجهة الوارث فان ذلك لا يعني انه مسئول شخصياً عن ديون المورث، ذلك انه لا يمتلك مالاً بالميراث إلا بعد سداد ديون المورث، وتوجيه إجراءات التنفيذ إليه إنما يرجع إلى أن أموال التركة في حيازته او حراسته.

لكن عدم امتلاكه للأموال لا يعني عدم التصرف فيها، فقد لا يعلم بديون المورث ويتقاسم الورثة الأموال أو يتم التصرف فيها بحسن نية، لذا منح المشرع طالب التنفيذ بعض الضمانات لحقه، تتمثل في تتبع أموال المورث واستفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم بحسن نية ما دام أن الدين قائم، كما ان لطالب التنفيذ وسائل للمحافظة على حقه تتمثل في الحجز التحفظي على أموال المورث، والتأشير على حقه متى تعلقت بأموال عقارية.

هكذا وضع المشرع حق طالب التنفيذ بين الضمانات والقيود في مواجهة ورثة المنفذ ضده.

أهمية وأسباب اختيار البحث

عند الحديث عن أطراف التنفيذ تتوجه النظرة في العادة إلي حماية طالب التنفيذ باعتباره صاحب حق، بمنحه وسائل معينة تساعده في الحصول على حقه، لكن هذا الحق قد يكون فيه مساس بحقوق أطراف أخرى ليسوا مسئولين شخصياً أمام طالب التنفيذ، لذا تأتي أهمية هذه الدراسة في الموازنة بين هذه الحقوق المتعارضة بحيث تضمن لطالب التنفيذ حقه دون التضحية بحقوق حسني النية ممن انتقلت إليهم أموال المدين الرئيسي.

وما دفعني لاختيار هذا البحث، لكونه يطرح فكرة هامة تدور حول إقامة التوازن في العملية التنفيذية، ما بين حق طالب التنفيذ باعتباره صاحب حق يتطلب حمايته منحه وسائل تضمن له القدرة على استيفاء حقه حتى بعد وفاة المدين الرئيسي، ما دام ان شخصية المدين ليس له اعتبار خاص، وفي نفس الوقت تضمن لمن انتقلت إليه حقوق والتزامات المدين بغير إرادته وعلمه بما سيتخذ من إجراءات وإعطائه الفرصة للمواجهة.

حصر نطاق البحث

إن الحق في التنفيذ الذي نشأ في مواجهة السلف، يبقى هو نفسه في مواجهة الخلف، وان تغير الجانب السلبي منه، إذ بهذه الخلافة في الصفة يتم التنفيذ ضد شخص ليس هو المسئول شخصيا عن الدين وإنما خلفه الذي تلقى مالا من السلف مثقلا بحق عيني، يخول لطالب التنفيذ(الدائن) حق تتبع مال السلف والحصول على حقه منه[1].

والتنفيذ في مواجهة الخلف العام يخضع لفرضين:- إما أن تكون التركة وضعت تحت التصفية الجماعية وهنا يتقيد طالب التنفيذ بالإجراءات الجماعية للتصفية وفق أحكام القانون المدني، وهذا خارج نطاق موضعنا. وإما أن لا تكون التركة تحت التصفية، فيكون لطالب التنفيذ اتخاذ الإجراءات الفردية ضد الورثة وفق القواعد العامة في قانون المرافعات ونظم قانونية أخرى، وهذا هو موضوعنا والذي يهمنا، غير أن بحثنا لا يرتكز على كيفية متابعة الإجراءات في مواجهة الورثة، وإنما ينحصر على حماية الحقوق المتعارضة والموازنة بينها، أي بين حق طالب التنفيذ في الحصول على حقه غير منقوص وفي فترة قصيرة دون الإضرار به، وبين

[1] . استأذنا د احمد هندي: الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000، ص149. د طلعت يوسف خاطر: الغير في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2022، ص69.

مصلحة الورثة في الانتفاع بما تركه لهم مورثهم من أموال منقولة أو عقارية وعدم التعرض لهم، وعلمهم بما سيتخذ من إجراءات وإعطائهم فرصة لمواجهتها.
لذا نجد المشرع يضع بعض الشروط والأحكام الخاصة بإجراءات التنفيذ في مواجهة الورثة تهدف إلى حماية مصالح طالب التنفيذ ودائني المدين المتوفى من ناحية، ومن ناحية أخرى تهدف إلى حماية ورثة المدين او من يقوم مقامهم، وقد توزعت هذه الشروط والقواعد في قوانين مختلفة، كقانون المرافعات والقانون المدني وقانون الميراث، وقانون الشهر العقاري والتسجيل العيني.

مشكلة البحث وتساؤلاته

إن حق طالب التنفيذ في مواجهة ورثة المدين يثير صعوبات وإشكاليات كثيرة، سواء قبل مباشرة إجراءات التنفيذ ام قبل إتمامه، ومن أهم هذه الإشكاليات انه قد لا يكون الورثة على علم بوجود السند التنفيذي ومضمونه وبإجراءات التنفيذ الجارية ضد مورثهم، أو قد يتعذر تعيين الورثة وينشأ نزاع في صفتهم، وقد تكون التركة مستغرقة بالديون، أو يمكن أن يضع الورثة يدهم على أموال التركة وتختلط هذه الأموال بأموالهم الشخصية فيتزاحم دائنوهم الشخصيون مع دائني التركة في التنفيذ عليها، آو قد ينكر الورثة وضع يدهم على أموال التركة او جزء منها ويتصرفون بتلك الأموال، وغير ذلك من الأخطار التي تواجه طالب التنفيذ.
فهل أولى المشرع هذه المسائل عناية خاصة؟ ثم كيف وازن بين هذه المصالح المتعارضة؟، وذلك لضمان سلامة عملية التنفيذ ولتسهيل إجراءاتها وحصول أصحاب الحقوق على حقوقهم وتجنب الصعوبات والإشكاليات المتوقع حدوثها؟

منهج البحث

اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على المنهج الوصفي، وفق نظم قانونية مختلفة، كقوانين المرافعات والمدني والميراث، والقوانين الخاصة بالسجل العقاري والعيني، وذلك من اجل الوصول إلى وضع إطار عام للقيود والضمانات التي وضعها المشرع في النظم القانونية المختلفة للموازنة بين حق طالب التنفيذ ومصلحة ورثة المنفذ ضده، بالإضافة إلى الاسترشاد بآراء فقهاء الشريعة الإسلامية وأحكام القضاء، التي تناولت هذا الموضوع من اجل الخروج بالفهم الصحيح لموضوع البحث، مع بيان موقف القانون الليبي والمصري، والاستئناس كلما أمكن ببعض القوانين المقارنة، وذلك لمواكبة القوانين الحديثة في هذا المجال.

خطة البحث

المبحث الأول: ضوابط وأحكام التنفيذ على الورثة
المطلب الأول: شخصية الوارث ومواجهة التنفيذ
الفرع الأول: انتهاء الشخصية القانونية للمورث
الفرع الثاني: الانتقال الفعلي لأموال المورث
الفرع الثالث: انتقال الحق الذي تضمنه السند التنفيذي
المطلب الثاني: إعلان الورثة بالسند التنفيذي
الفرع الأول: علم الورثة بإجراءات التنفيذ
الفرع الثاني: مهلة التنفيذ للورثة
المبحث الثاني: ضمانات التنفيذ على الورثة
المطلب الأول: حق التنفيذ مقدم على حق الإرث
الفرع الأول: سداد الديون
الفرع الثاني: المسؤولية العينية للورثة
المطلب الثاني: حق المحافظة على الضمان العام لأموال المورث
الوسيلة الأولى: الحجز التحفظي
الوسيلة الثانية: التامين الإجباري لعقارات التركة

المبحث الأول

ضوابط وأحكام التنفيذ على الورثة

إذا لم تكن التركة خاضعة لنظام التصفية، فيجب على طالب التنفيذ أن يتابع إجراءات التنفيذ بصورة فردية في مواجهة الورثة، وإذا لم يكن للتركة وارث معلوم كان لطالب التنفيذ أن يطلب من المحكمة تعيين وكيل خاص بالتركة لكي توجه إليه إجراءات التنفيذ [1] .

غير أن هنا افترضنا وجود ورثة وأموال للمورث لكي يتابع طال التنفيذ الإجراءات في مواجهتهم، وهذه الإجراءات تخضع لشروط وقواعد معينة حاول فيها المشرع الموازنة بين المصالح المتعارضة.

المطلب الأول

شخصية الوارث ومواجهة بالتنفيذ

جاءت المواد 375 مرافعات ليبي و284 مرافعات مصري واشترطت لمتابعة التنفيذ بعد موت المدين، أن يكون للأخير وارث، سواء فرد أم متعددين، فإذا لم يكن للمدين وارث بان كانت التركة شاغرة عين وكيلا للتركة توجه الإجراءات إليه، كما توضح القواعد العامة، وتحديد الورثة وتعينهم وتحديد أنصبتهم في الإرث أمر متروك لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: انتهاء الشخصية القانونية للمورث

عندما يتوفى الإنسان تنتهي شخصيته القانونية، لذا تقضي المادة 1/29 مدني ليبي ومصري على انه "شخصية الإنسان تنتهي بموته"، وبالتالي تنتهي ملكيته لأمواله وممتلكاته، وتنتقل إلى الورثة بحيث يخلف شخص الوارث شخص المورث في ماله خلافة عامة إجبارية، أي خلافة يتحقق فيها الإرث دائماً في كامل التركة أو في حصة منها بقوة القانون، من دون أي تأثير لإرادة المورث او إرادة الوارث في ذلك [2] .

وتستقل الشخصية القانونية للوارث عن الشخصية القانونية للمورث قبل وفاته وبعدها، ويتفق ذلك مع قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون) [3] ، وهذا عكس ما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية [4] من أن شخصية الوارث تعتبر امتداد لشخصية المورث، أي ان شخصية المتوفى تمتد على سبيل الاستثناء في حالة وجود دين، امتدادا اعتباريا لفترة مؤقتة إلى حين تسديد ديونه وتنفذ وصاياه، فالمورث يعتبر في حكم الحي حتى تسدد ديونه وتنفذ وصاياه. وهذا ما عليه الحال في القانون الفرنسي حيث تكون للوارث حقوق المورث كما انه يلزم بديونه، أي تختلط ذمة المورث بعناصرها الإيجابية والسلبية بذمة الوارث.

أما الرأي الراجح من الفقه فيذهب إلى أن شخصية الإنسان تنتهي بوفاته، وغير صحيح افتراض حياته، فالواقع أن حياة الشخص انتهت بموته [5] ، وبالتالي تنتقل أموال التركة جميعاً بما لها وما عليها إلى الورثة بمجرد حدوث الوفاة ولا يلتزم الورثة إلا في حدود ما آل إليهم من أموال [6] . وهذا ما عليه الحال في القانون المصري، فطالما أن شخصية الوارث لا تعتبر امتدادا لشخصية المورث، فان ضمان دائني المورث يظل محصوراً في أموال التركة، وتكون مسؤولية الوارث عن ديون المورث في حدود هذه الأموال، فإذا كانت أموال التركة غير كافية للوفاء بحقوق دائني المورث فانه ليس لهؤلاء التنفيذ على أموال الوارث الخاصة، لاستقلالية شخصية الوارث عن شخصية المورث، وهذا أيضا ما قضت به محكمة النقض المصري [7] على انه "إذا كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث، وكانت التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص

---

[1] . د سيد أحمد محمود وآخرون: عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء القانون الإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية، السنة التاسعة العدد4، سبتمبر2021، ص262.

[2] راجع في ذلك د. سالم عبد الرحمن غميض: المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة الجبل الغربي، الطبعة الثانية، 1997، ص297.

[3] . د وسن قاسم غني: الوفاة وأثرها على تسجيل التصرفات الناقلة للملكية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، العدد الرابع والعشرين، نيسان 2024- https:// doi.org/10.61279/8ym87v92 ، ص22.

[4] . راجع في سرد هذه الآراء كل من: د كمال حمدي: المواريث والهبة والوصية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص125. د محمد نجيب عوضين المغربي: أحكام التركات وفلسفتها في الفقه والقانون، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص78.

[5] . د وسن قاسم غني : مرجع سابق، ص23.

[6] . د كمال حمدي: نفس المرجع السابق.

[7] . نقض مدني جلسة 1978/6/19، س1978، ص1495. ط رقم2383 لسنة68 ق، جلسة1999/6/8، مجموعة أحكام النقض، س50،ج1، من يناير إلى مايو1999، ص803.

الورثة وأموالهم الخاصة، فان ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة".

الفرع الثاني: الانتقال الفعلي لأموال المورث.

لكن هل يكفي أن يكون الشخص وارثاً لمواجهته بالتنفيذ؟ أو بمعنى آخر إذا ثبتت صفة الوارث ولكن لم يكن للمتوفى أموالاً (تركة)، أو قد تكون له ولا يعلم عنها الورثة شيئاً، أو كانت ديونا في ذمة الغير، أي ليست تحت أيديهم، وقد ينكر الورثة وجود أي أموال للمورث بغية التصرف فيها، وغير ذلك من الأخطار التي قد تواجه طالب التنفيذ في سعيه للحصول على حقه من الورثة. فالمشرع في المادة السابقة لم يشترط انتقال الأموال إلى الورثة كشرط للتنفيذ عليهم، وإنما افترض ذلك كأثر لواقعة الوفاة، حيث تؤكد القواعد العامة في قانون الميراث على استحقاق الإرث، وانتقال الملكية للورثة بمجرد تحقق واقعة الوفاة م1 ميراث، وهو ما استقر عليه أحكام القضاء، ويحدث هذا الانتقال سواء كانت الأموال مستغرقة بالدين او غير مستغرقة بالدين وفق الرأي الراجح في الفقه.

وهو ما يفهم أن أموال المورث تنتقل ملكيتها إلى الورثة بمجرد الوفاة، سواء وضع الورثة أيديهم على هذه الأموال أم كانت تحت يد الغير، فوضع اليد ليس شرطاً لانتقال الملكية، كما ان شهر حق الإرث ليس سبباً لانتقال الملكية، فالملكية تتحقق بمجرد وفاة المدين.

وملكية أموال المورث تتحمل بحق عيني لدائني المورث يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث، او من يكون قد تصرف إليهم ما دام الدين قائم، غير أن إذا كانت هذه الأموال التزامات على المورث، فلا تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارث إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة [1] .

وعكس ذلك نجد قانون التنفيذ الأردني، حيث نصت م14/ب على انه "في حالة وفاة المدين يجرى التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم".

فالمشرع الأردني هنا اشترط لمتابعة التنفيذ في مواجهة الورثة، وضع أيديهم على التركة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يجوز التنفيذ حتى في حالة وجود ورثة، وهذا النص يفتح المجال للورثة للتهرب من التنفيذ وذلك بإنكار وضع أيديهم على التركة وتملكهم لها حتى في حالة وجود هذه التركة، مما يمكنهم من التصرف في هذه الأموال قبل استفاء الدائنين لحقوقهم.

لذلك يثور التساؤل عما إذا حدث وأنكر الورثة أيلولة الأموال إليهم أو بعض منها، فهل يلزم طالب التنفيذ بإثبات وجود هذه الأموال تحت يد الورثة؟ أم أن للورثة عبء إثبات العكس إذا ما أراد طالب التنفيذ متابعة الإجراءات في مواجهة الورثة، عليه ان يجري إعلان لهم بالسند التنفيذي وأعطاهم مهلة للتنفيذ، ويتعين أن يشمل طلب التنفيذ بياناً بالأموال التي يطلب التنفيذ عليها على أنها من التركة، وللورثة إما أن ينكروا أيلولة أموال التركة كلها او بعضها إليهم وذلك بإثارة إشكالاً في التنفيذ [2] . وإما أن يعترفوا وينفذوا طواعية او يقرروا مواجهة هذه الإجراءات، فان اعترفوا صراحة أو ضمنا ألزموا بالوفاء والتنفيذ كخلف عام للمدين إذا كانت هذه الأموال تحت أيديهم، أما إذا كانت تحت يد الغير، فيتم توجيه إجراءات التنفيذ إلى الصفة الصحيحة، بحسب ما إذا كان التنفيذ مباشرا أو غير مباشر.

أما إذا أثار الورثة إشكالاً وأنكروا أيلولة التركة كلها أو بعضها إليهم، فعلى طالب التنفيذ في هذه الحالة أن يلجأ إلى إحدى الطريقين وهما: أما أن يثبت أيلولة التركة للورثة بوثائق رسمية مثل قيود أعلام الوراثة أو قيود حق الإرث، فإذا كانت من بين هذه الأموال عقارات، فان إثباتها ممكناً بواسطة طالب التنفيذ عن طريق قيد شهر حق الإرث، حيث يلزم المشرع الدائنين بضرورة التأشير بحقوقهم على هامش شهر حق الإرث، لكن المشكلة إذا كانت هذه الأموال منقولات، فيصعب على طالب التنفيذ إثبات أيلولتها إلى الورثة، وان كانت هذه الأموال يمكن إثباتها بواسطة الورثة عن طريق قيد إعلام الوراثة، وهذه الوسيلة غير متاحة لطالب التنفيذ لأنه ليس من الأشخاص المسموح لهم باستخراج وثيقة إعلام الوراثة.

---

[1] . ط رقم 1313 جلسة 1984/5/30 سنة 50ق.

[2] . المستشار رفعت عبد الغني صقر: عقبات التنفيذ الجبري، الجزء الثاني، المجلد الأول، 2020، ص391.

ومع ذلك إذا استطاع طالب التنفيذ إثبات أيلولة الأموال للورثة، فلا يؤخذ بإنكارهم وينفذ على الأموال التي إليهم، أما إذا لم يكن لطالب التنفيذ أي إثبات بحوزته يثبت أيلولة التركة للورثة، فهنا يتوقف التنفيذ بمواجهة الورثة، وما على طالب التنفيذ إلا إقامة دعوى أصلية لإثبات هذه الأموال وأيلولتها للورثة [1] ، واثبات ذلك يكون بكافة الطرق وهذه الإشكاليات التي تثيرها انتقال الأموال للورثة تعيق طالب التنفيذ لاستفاء حقه.

الفرع الثالث: انتقال الحق الذي تضمنه السند التنفيذي

الالتزام الثابت في السند التنفيذي لا ينقضي بموت المدين، إلا إذا كان الالتزام قائم على الاعتبار الشخصي للمدين، كما لو كان السند يتضمن التزام المدين بالقيام بعمل معين، أما إذا لم تكن شخصية المدين محل اعتبار خاص، فإن ما يتضمن السند التنفيذي من التزام يمكن أن ينتقل بمجرد وفاة المدين، وهذا الانتقال يحدث كأثر لواقعة الوفاة متى تحققت أسباب الميراث [2] .

فمجرد تحقق واقعة الوفاة تنتقل ملكية الحق الثابت في السند إلى الورثة، طبقا لما انتهى إليه جمهور فقهاء الشريعة الغراء [3] ، وهو ما اخذ به المشرع المصري عندما نص في المادة الأولى من قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 على انه " يستحق الإرث بموت المورث او باعتباره ميتا بحكم القاضي"، وليس في ليبيا قانون خاص بالمواريث وإنما ينظم أحكامه القانون المدني وقواعد الشريعة الإسلامية، حيث جاء نص م29 مدني ليبي على انه "تنتهي شخصية الإنسان بالموت سواء كان الموت حقيقي أو حكمي". ومعنى ذلك أن المشرع قد جعل استحقاق الإرث وانتقال ملكية التركة إلى الورثة يتم بمجرد وفاة المورث سواء حقيقة أو حكما دون الانتظار لحين سداد الديون [4] ، أي يستوي في ذلك أن تكون التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة، لكن لا يعني انتقال الحق الثابت في السند إذا كان مستغرقاً بالدين اختلاطهما بأموال الوارث الشخصية، أو مسئوليته عن ديون مورثه مسئولية شخصية، وإنما يعني بقاء الدين متعلقاً بالتركة حتى يتم سداده [5] .

وهذا ما تبنته محكمة النقض بقولها" أن مؤدى قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، أن تركة المدين تتحمل بمجرد وفاته بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث أو من يكون قد تصرف إليهم ما دام الدين قائم [6] .

إذن يتضح أن الالتزام الثابت في السند التنفيذي والذي تعلق بحق طالب التنفيذ يبقى في التركة ولا ينتقل إلى ذمة الورثة، فيكون لطالب التنفيذ أن ينفذ بحقوقه على أموال التركة حتى لو تصرف فيها الوارث، وليس له التنفيذ على أموال الوارث الشخصية، فلا تختلط أموال التركة بأموال الوارث، وإنما التركة وحدها هي المسئولة عن ديونها [7] . في حين نجد في القانون الفرنسي إذا قبل الوارث الميراث انتقلت إليه التركة واختلطت بأمواله الخاصة، ويسأل عن ديون مورثه مسئولية شخصية، إلا إذا تنازل عن الميراث أو قبله بشرط التجريد، أي انفصال أموال الوارث الخاصة عن أموال مورثه في هذه الحالة لا يتم التنفيذ إلا على أموال التركة التي آلت إليه وفي حدودها فقط. أما في القانونين الليبي والمصري، والشريعة الإسلامية [8] فان فان أموال التركة لا تختلط بأموال الوارث الخاصة نظراً لاستقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث.

وبناء على ذلك فان المبدأ هو عدم مسئولية الورثة مسئولية شخصية عن ديون مورثهم، وإنما مسئولية عينية وغير قابلة للتجزئة، لذا يجوز لطالب التنفيذ، التنفيذ على احد عقارات التركة التي آلت لأحد الورثة بعد القسمة، وذلك لاستيفاء دينه كاملاً منه، ويكون لهذا الوارث بعد ذلك حق الرجوع على الباقي بما زاد عن

---

[1] . د عثمان التكروري: الوجيز في شرح قانون التنفيذ، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ، فلسطين 2020، ص108 .

[2] . د حمدي جاد عبد القوي: رسالة دكتوراه الخلافة في الدعوى بالوفاة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، سنة2006، ص25.

[3] . راجع في ذلك الإمام محمد أبو زهرة: التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، ص16 وما بعدها،

[4] . د كمال حمدي: المواريث والهبة والوصية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص124. د محمد نجيب عوضين المغربي: أحكام التركات وفلسفتها في الفقه والقانون، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص79.

[5] *. وهذا ما اتفقت عليه كلمة فقهاء الشريعة الإسلامية انظر في ذلك : د علي الخفيف: مدى تعلق الحقوق بالتركة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق القاهرة، العددان الثاني والثالث، السنة الثانية عشر1942 ، ص153 وما بعدها.*

[6] . ط مدني رقم116 جلسة 1962/6/7، مجموعة أحكام النقض، س13ق، ص657.

[7] . د كمال حمدي: المواريث والهبة والوصية، ص126.

[8] *. د علي الخفيف: مدى تعلق الحقوق بالتركة، مرجع سابق، ص 153.*

حصته في الدين [1] ، هذا إذا كان دين المورث معلوم، لكن ماذا لو لم يعلم الورثة بدين مورثهم (عدم العلم بالسند التنفيذي)، لاشك أن هذا عائق آخر أمام طالب التنفيذ، سوف نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث

إعلان الورثة بالسند التنفيذي

تنص م375 مرافعات ليبي على انه "إذا توفي المدين... فلا يجوز التنفيذ على الورثة إلا بعد عشرة أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي:

ما يفهم من هذا النص هو ضرورة إعلان الورثة بالسند التنفيذي أولاً، ثم إعطائهم مهلة قبل البدء في التنفيذ عليهم، وهذه المهلة تختلف من قانون لأخر.

وهنا المشرع راعى مصلحة الورثة لأنهم قد يكونوا حسني النية ولا يعلموا بإجراءات التنفيذ ضد مورثهم، وراعى أيضاً ضرورة إعطائهم مهلة لتدارس هذه الإجراءات إما لتسويتها طواعية أي بالتنفيذ الاختياري وتجنب مذلة التنفيذ القهري وإما مواجهة هذه الإجراءات. وفي نفس الوقت حاول أن يخفف على طالب التنفيذ ولم يشق عليه بالبحث عن الورثة ومعرفة هوياتهم وموطنهم فأجاز له إعلانهم جملة في موطن مورثهم[2].

الفرع الأول: علم الورثة بإجراءات التنفيذ

يعتبر حق العلم بالإجراء تكريساً لمبدأ المواجهة في التنفيذ [3] ، فلا يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذ ضد الورثة من من غير أن يعلموا بهذا الإجراء مسبقاً، وكيفية علم الورثة بإجراءات التنفيذ يكون بإعلانهم بالسند التنفيذي، سواء أعلن المورث قبل موته ام لم يعلن، وسواء حدثت الوفاة قبل بدء التنفيذ ام بعده ، هذا ما نصت عليه م284 مرافعات مصري، في حين لم يذكر النص الليبي إلا حالة الوفاة قبل بدء التنفيذ، فهل معنى ذلك أن الإعلان لا يلزم إذا حدثت الوفاة بعد بدء التنفيذ وقبل إتمامه.

كان الفقه التقليدي المصري [4] في ظل القانون السابق (وهو المطابق للنص الليبي) يفرق بين فرضين، حدوث الوفاة قبل بدء التنفيذ، وحدوثها بعد بدء التنفيذ وقبل إتمامه، ففي الفرض الأول: وهو حدوث الوفاة قبل بدء التنفيذ، أي قبل إيقاع الحجز على المنقول، أو قبل إعلان تنبيه نزع الملكية في التنفيذ العقاري، فإن حكم القانون في هذه الحالة مقرر بنص م375 مرافعات ليبي مؤداه أن التنفيذ ضد الورثة لا يجوز إلا بعد عشرة أيام من تاريخ إعلان هؤلاء الورثة بالسند التنفيذي

وإعلان الورثة إجراء لازم حتى ولو كان قد سبق إعلانه للمورث ، فإذا كان لم يسبق إعلان السند للمورث فلا شك أن إعلان الورثة بالسند اوجب وألزم ، خاصة أن القواعد العامة توجب على طالب التنفيذ قبل البدء في التنفيذ بضرورة إعلان السند بالتنفيذ لم يريد التنفيذ ضده م373 مرافعات ليبي.

والحكمة من ذلك واضحة رعاية لمصلحتهم حتى يحاط علمهم بالسند التنفيذي، ليتمكنوا من التأكد مما إذا كان طالب التنفيذ صاحب حق في التنفيذ أم لا، أي التأكد من توافر جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها السند صالحاً للتنفيذ [5]، كما أن بهذا العلم يتهيأ الورثة لأداء المطلوب من مورثهم اختياراً، وبذلك يتفادى عنت التنفيذ الجبري ومذلته، أو المنازعة في التنفيذ بالوسائل التي شرعها القانون لهم [6] ، وكذلك هذا العلم يشكل تنبيه للورثة بتعلق تركة مورثهم بحق عيني يخول صاحبه تتبع أموال المورث والحصول على حقه منه، ويشكل هذا الإعلان وسيلة ضغط على إرادة الورثة بالوفاء الاختياري وتجنب اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهتهم، ويبرر في نفس الوقت اتخاذ إجراءات التنفيذ ضدهم في حالة الامتناع عن التنفيذ الاختياري.

---

[1] . د طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص70.

[2] . استأذنا د احمد هندي: التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2022، ص292.

[3] . د. طلعت دويدار: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2008، ص174.

[4] . د عبد الباسط جميعي: التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة1961، بند41 ص43.

[5] . د محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص450.

[6] . د محمد حامد فهمي بك: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، بدون سنة نشر، بند87 ص67. د وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة1971، ص148.

وهذا الإعلان يعتبر مقدمة ضرورية لبدا التنفيذ في مواجهة الورثة، حتى ولو سبق إعلان المورث، وآي أجراء من إجراءات التنفيذ الفعلية تتخذ ضد الورثة دون سبق إعلانهم يعتبر إعلاناً باطلاً وفق م373 مرافعات ليبي وم280مرافعات مصري [1] .

ولتيسير التنفيذ في مواجهة الورثة، أجاز المشرع المصري في الفقرة الثانية من م284مرافعات إعلان الورثة جملة بغير بيان أسمائهم وصفاتهم، بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ، في أخر موطن كان لمورثهم، طالما تم هذا الإعلان قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين [2] ، في حين جعل المشرع الليبي الإعلان في موطن المورث قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ وفاة المدين م376 مرافعات ليبي [3] .

وقد روعي في هذا أن الورثة في الغالب لا يكونون معروفين لطالب التنفيذ بعد الوفاة مباشرة، كما أنهم يكونون منشغلين بأحزانهم، لذلك من النادر أن يتقاسمون التركة او يقطعون الصلة ببيت مورثهم في تلك الفترة، فلا بأس من إعلانهم جملة في ذلك الموطن وبالطريقة المذكورة [4] .

أما إذا انقضت ثلاثة أشهر أو الستة أشهر التي نص عليها المشرع الليبي بعد وفاة المورث، فان الإعلان يكون وفق القواعد العامة، أي يجب إعلان كل وارث باسمه وصفته وفي موطنه، فإذا أعلنهم جملة في موطن المورث كان الإعلان باطلاً ويبطل التنفيذ المبني عليه [5] .

على انه إذا تم الإعلان إلى ورثة ظاهرين بمظهر الورثة الوحيدين، ثم ظهر بعد ذلك ورثة آخرون، فلا يجوز لهم التمسك ببطلان الإجراءات ويلتزموا بقبول ما تم منها [6] .

أما في الفرض الثاني: فهو حدوث الوفاة بعد البدء بالتنفيذ، وهنا القانون الليبي لم يعالجها، وهو ما كان عليه القانون المصري السابق، مما دفع الفقه المصري [7] في ذلك الوقت إلى القول بأنه إذا توفي المدين بعد البدء في التنفيذ فانه لا يلزم إعلان الورثة بالسند التنفيذي، إذ المفروض أن السند قد أعلن لمورثهم وان إجراءات التنفيذ قد اتخذت فعلا ولكن لم تصل إلى غايتها، لذلك فان كل ما ينبغي على الدائن طالب التنفيذ في هذه الحالة هو أن يتابع التنفيذ في مواجهة الورثة، هذا الرأي التقليدي للفقه المصري تعرض لمعارضة شديدة من الفقه الحديث [8] الذي طالب بمعالجة النص، مما دفع المشرع المصري في القانون الحالي الى تصحيح النص وجعله يشمل الإعلان حالة الوفاة بعد البدء في التنفيذ.

وهذا ما نتمنى أن يسير عليه المشرع الليبي، فالحكمة من الإعلان واحدة سواء حدثت الوفاة قبل البدء في التنفيذ أم بعده ولو كان قد سبق الإعلان للمورث، وهي أن يحاط الورثة بعلمهم بالسند التنفيذي، فالمورث قد لا يطلعهم عليه، ولو علموا به لبادروا بتنفيذه طواعية تجنبا لنفقات التنفيذ الجبري ومضايقاته.

الفرع الثاني: مهلة التنفيذ للورثة

بعد إعلان الورثة بالسند التنفيذي لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهتهم مباشرة، بل لابد من منحهم مهلة كافية بعد إعلانهم ليتدارسوا موضوع السند التنفيذي، وعدم مباغتتهم بالتنفيذ، فقد يلجأ إلى الوفاء الاختياري او يستعدوا لمواجهة طالب التنفيذ [9] .

ومبدأ عدم المباغتة يعتبر تطبيقاً لمبدأ هام وهو مبدأ المواجهة وحق الدفاع، فلا يكفي علم الورثة بإجراءات التنفيذ، بل لا بد من منحهم مهلة للدفاع عن حقوقهم والمنازعة في التنفيذ.

فمبدأ عدم المباغتة هو حق للورثة والتزام على عاتق طالب التنفيذ، لا يجوز تجاوزه، ويبرر هذا الحق للورثة، إنه قد لا يكون لهم علم بإجراءات التنفيذ المتخذة ضد مورثهم، ولا يعرفون الطرف الإيجابي للتنفيذ وهل هو

---

[1] . في حين يري البعض ان الجزاء ليس البطلان حتى ولو نص القانون على ذلك، وإنما الجزاء هو اعتبار التنفيذ كأن لم يكن. راجع في ذلك د احمد محمد احمد حشيش: مبادئ التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة2016، ص17.

[2] . استأذنا د احمد هندي: التنفيذ الجبري، ص304.

[3] انظر في ذلك د حلمي مجيد محمد الحمدي: مذكرات في التنفيذ الجبري الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس1993، ص126.

[4] . د محمد حامد فهمي بك: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، ص74.

[5] . د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة1977، بند122 ص148.

[6] . د فتحي والي: التنفيذ الجبري، بند94 ص187.

[7] . د عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، بند45 ص46.

[8] د. احمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، منشأة المعارف، الطبعة العاشرة، الاسكندرية1991، ص.

[9] . د. أشرف جودة: مقال (الحلول القانونية للعوارض التي تطرأ على المنفذ ضده أثناء التنفيذ الجبري)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر مصر ، مجلد3ع2، سنة 2018، ص113.

صاحب الحق في التنفيذ أم لا، كذلك لا يعلمون ما هو مطلوب منهم أدائه، وحتى في حالة العلم بإجراءات التنفيذ لابد من منحهم مهلة لاختيار الطريق الأنسب لهم للتنفيذ إما طواعية أو الاستعداد ومواجهة طالب التنفيذ.

وحق الورثة في عدم مباغتتهم هو حق مقرر لمصلحتهم، فإذا لم يحترم طالب التنفيذ هذا الحق وقام بمباغتتهم بإجراءات التنفيذ ولم يترك لهم فرصة بعد إعلانهم، كان للورثة أن يتمسكوا ببطلان هذه الإجراءات التي تمت بعد الإعلان مباشرة، ويرجع ذلك إلى النص الصريح على أن التنفيذ على الورثة لا يجوز إلا بعد مضي ثمانية أيام من إعلانهم بالسند التنفيذي م284 مرافعات، في حين جعل المشرع الليبي الميعاد بعشرة أيام م375 مرافعات، وهناك قوانين أخرى كالقانون اللبناني يمنح الورثة مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغهم بالسند التنفيذي [1] .

وهذه المدد رغم تفاوتها البسيط واختلافها من قانون دولة إلى أخرى إلا أن العلة في تقريرها واحدة ، وهي حماية الورثة وعدم مباغتتهم بالتزام لا يعلموا عنه شيئاً، وتبدأ هذه المدة من تاريخ تبليغهم بالسند التنفيذي، ويلاحظ انه إذا تعدد الورثة المعلن إليهم ، فان الميعاد الممنوح لهم يبدأ من تاريخ أخر إعلان بحيث لا يجوز لطالب التنفيذ البدء أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء هذا الميعاد محسوبا من تاريخ الإعلان الأخير [2] .

ومبدأ عدم المباغتة هو التزام على عاتق طالب التنفيذ، فالمشرع ألزم طالب التنفيذ بعدم مباغتة الورثة بعد الإعلان مباشرة وانتظار مدة ثمانية أيام قبل المباشرة بالتنفيذ، لكن قد يقال أن مبدأ عدم المباغتة خلال هذه المدة قد يتخذها الورثة ذريعة لتهريب أموال المدين(المورث)، كما أن بعض إجراءات التنفيذ تتطلب المباغتة في تنفيذها خوفاً من تهريب الأموال، غير أن الخوف من تهريب الورثة أموال المورث قائماً أيضا حتى في حياة المدين، فالمدين او الورثة سيئ النية قد يعمدوا إلى ذلك بمجرد نشأة السند التنفيذي خاصة في الأموال المنقولة، اما الأموال العقارية فلا يمكن لهم ذلك إلا بعد شهر الإرث.

وهذا الالتزام على عاتق طالب التنفيذ ليس مطلق، بل هو مقيد بالمدة التي حددها القانون، وهذه المدة تمثل الحد الأدنى، فيجوز لطالب التنفيذ منحهم مدة أطول [3] ، خاصة إذا رأى منهم بوادر بالانصياع إلى التنفيذ الاختياري، وقد تنتهي هذه المدة المقررة ومع ذلك لم يباشر طالب التنفيذ بإجراءات التنفيذ، لأنه رأى من مصلحته التريث لكي يطمئن الورثة ويظهروا ما كانوا قد أخفوه من أموال المورث، ومن ثم مباغتتهم بالتنفيذ [4] .

لكن هذا لا يعني أن طالب التنفيذ مكلف بضرورة إعلان الورثة باليوم المحدد بالتنفيذ، فيجوز لطالب التنفيذ أن يقوم بإجراء التنفيذ في أي وقت يريده دون حاجة إلي إبلاغ ورثة المنفذ ضده بذلك، كما ان طالب التنفيذ غير ملزم بضرورة إجراء التنفيذ في حضور ورثة المنفذ ضده، وذلك لان اشتراط حضور المنفذ ضده عند التنفيذ يجعل التنفيذ مرهوناً بمشيئة المنفذ ضده، بحيث يجوز لهم عرقلة التنفيذ [5] .

فالممنوع إذن هو عدم المباغتة خلال هذه الفترة التي تلي الإعلان وهي المدة التي حددها القانون، فان تم الإعلان خلاف لهذا الميعاد، او لم يمنح الورثة ميعاداً للتنفيذ، كانت إجراءات التنفيذ باطلة، وبما أن هذا البطلان مقرر لمصلحتهم فيجوز لهم أن يتمسكوا به، فلو ردوا على الإجراءات التي اتخذت بالمخالفة لميعاد التنفيذ، كما لو قاموا بإثارة إشكال في التنفيذ زال البطلان، أما إذا تمسكوا بالبطلان ترتب على ذلك إعادة الإجراءات الباطلة على مصاريف طالب التنفيذ بعد منح الورثة مهلة للتنفيذ.

---

[1] . راجع في ذلك القاضي بسام اليأس الحاج: المدخل إلي أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، بيروت، بند90 ص80.

[2] . د. الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2001، بند154 ص189.

[3] . د. محمود مصطفى: المرجع في قانون إجراءات التنفيذ، ص465.

[4] . د عبد الباسط جميعي: نظام التنفيذ، ص21.

[5] . د الأنصاري النيداني: مرجع سابق، بند166 ص203.

المبحث الثاني
ضمانات التنفيذ

إن ثبوت حق التنفيذ على أموال المدين(المورث)، لا يعني أن هذه الأموال أصبحت ملكا للدائن طالب التنفيذ، كما أن وجود وارث للمدين المورث لا يعني أنها خرجت من أموال المدين، بل هي لازالت داخلة في الضمان العام للدائنين، ولضمان حماية هذا الضمان العام توجد جملة من الوسائل الإجرائية للحفاظ على الضمان العام جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية والنظم القانونية المختلفة، نعالج هذه الوسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول
حق التنفيذ مقدم على حق الإرث

حق طالب التنفيذ (الدائن) مقدم على حق الورثة في الإرث، حتى ولو كان لاحقاً له، فلا ارث إلا بعد سداد الديون، ومن هنا جاءت القاعدة في الشريعة الإسلامية " لا تركة إلا بعد سداد الديون" وهو ما استقر عليه القانون والقضاء [1] في ليبيا ومصر، حيث ان التركة تنفصل على المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته وما عليها من ديون للعباد وما ينفذ من وصايا م4 من قانون الميراث.

الفرع الأول: سداد الديون

لكن هل معنى ذلك إن لا ملك للوارث إلا بعد سداد الديون؟

لا يمكن القول بذلك، إلا بافتراض بقاء شخصية المورث رغم موته وامتدادها حتى تصفية الديون، لكن هذا الافتراض يخالف صريح نص المشرع المصري، على أنه "شخصية الإنسان تنتهي بموته" م1/29مدني، وعلى انه "يستحق الإرث بموت المورث" م1من قانون المواريث، ومفاد ذلك أن المشرع قد جعل استحقاق الإرث وانتقال ملكية التركة إلى الورثة يتم بمجرد وفاة المورث دون انتظار لحين سداد الديون، ولا يعني ذلك اختلاط أموال المورث بأموال الوارث الشخصية، أو مسئولية الوارث عن ديون مورثه مسئولية شخصية، وإنما يعني بقاء الدين متعلقاً بالتركة حتى يتم سداده وبقدر ما آل إلى الوارث من أصول في التركة.

لذا ذهبت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها [2] إلى انه " المشرع المصري قد غلب مذهب فقهاء الشرع الذي يقضي بان: أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاء سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة، أما الالتزامات التي على المورث لا تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة".

إذن ليس المقصود انه لا ملكية للوارث إلا بعد هذا السداد، وإنما القصد هو انه لا ملكية خالصة للوارث إلا بعد سداد الديون، أي بمعنى أن الوارث وان كان يتملك أعيان التركة إلا أن هذه الأعيان تظل مشغولة بما لدائني المتوفى من ديون، فلا تخلص للوارث ملكيتها خلوصاً نهائياً كاملاً إلا بعد تخليصها مما يثقلها من هذه الديون [3] ، وهذا ما دعا محكمة النقض [4] المصرية للقول بان مؤدي قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون: ان تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث او من يكون الوارث قد تصرف إليهم ما دام أن الدين قائم".

الفرع الثاني: المسؤولية العينية للورثة

التركة المثقلة بالديون تنتقل بمجرد وفاة المورث دون انتظار لسداد ما على المورث من ديون، لكنها تنتقل مثقلة بحق عيني، يرى الفقه [5] انه قريب من أن يكون حق رهن، غير أن هذا الرهن يكون مصدره القانون، ويتقرر لمصلحة دائني التركة حتى يمكنهم من تتبع هذه الأموال واستيفاء ما لهم من ديون، ولا مسئولية شخصية للورثة عن ديون مورثهم وإنما المسؤولية عينية وغير قابلة للتجزئة، لذلك يجوز لطالب التنفيذ،

---

[1] . ط رقم 51 جلسة 1977/2/23 لسنة43 ق.

[2] . انظر ط رقم950 جلسة1978/6/19 السنة45ق. ط رقم939 جلسة 1981/6/24 السنة 26 ق. ط رقم 1139 جلسة 1985/1/24 السنة51ق.

[3] . د الهادي سعيد عرفة: مقال التصرف في التركة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 53، إبريل 2013، ص12.

[4] . ط رقم495 جلسة 1962/6/7 لسنة 26ق.

[5] د حمدي عبد القوي، مرجع سابق، ص25.

التنفيذ على أحد عقارات التركة التي لأحد الورثة، وذلك لاستيفاء دينه كاملاً منه، ويكون لهذا الأخير حق الرجوع على الباقي بما زاد عن حصته في الدين [1] .
وهذا الحكم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو ما استقر عليه القضاء في مصر [2] ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بان "التركة عند الحنفية، مستغرقة كانت ام غير مستغرقة، تثقل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخولهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه. وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل في مسائل المواريث بصفة فرعية، ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العيني لدائني التركة التعلل بان الحقوق العينية في القانون المدني وردت على سبيل الحصر وبان حق الدائن هذا من نوع الرهن القانوني الذي لم يرد في التشريع الوضعي، وذلك لان عينية الحق مقرره في الشريعة الإسلامية وهي على ما سبق القول".

الفرع الثالث: حدود مسؤولية الورثة .

إن انتقال التركة المثقلة بالديون إلى الورثة لا يعني اختلاط أموال التركة التي يجوز الحجز عليها بأموال الورثة الخاصة، ولا مسئوليتهم الشخصية عن ديون مورثهم، وإنما يعني بقاء الدين متعلقاً بالتركة حتى يتم سداده، ويقدر ما آل إلى الورثة من أصول التركة. وهذا على عكس ما هي عليه الحال في القانون الفرنسي الذي يأخذ بمبدأ مستمد من القانون الروماني مفاده أن شخصية الوارث تعتبر امتداد لشخصية المورث، فتكون للوارث حقوق المورث، كما انه يلزم بديونه، أي تختلط ذمة المورث بعناصرها الإيجابية والسلبية بذمة الوارث.

أما في القانون المصري والليبي فتنحصر مسؤولية الوارث عن ديون المورث في حدود ما تلقاه من أموال التركة، وهذا تطبيقاً لمبدأ استقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث، حيث ان ضمان دائني المورث يظل محصوراً في أموال التركة، وتكون مسؤولية الوارث عن ديون المورث في حدود هذه الأموال، فإذا كانت أموال التركة غير كافية للوفاء بحقوق طالب التنفيذ، فليس للأخير التنفيذ على أموال الوارث الخاصة.

ومن المبادئ المستقرة في القضاء المصري [3] ان ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة، ولو كانت التركة غير كافية لسداد ديون مورثهم استناداً إلى مبدأ استقلال شخصية الورثة عن شخصية المورث.

لكن ما حدود تلك المسؤولية؟ يجيب الفقه [4] على ذلك بأنه: إذا بقيت من أموال التركة وأعيانها شيء في يد الوارث، استطاع الدائن أن ينفذ بحقه على هذا القدر المتبقي، أما إذا لم يبق شيء في يد الوارث من أموال التركة بان تصرف فيها جميعها، وامتنع على الدائن ان يتتبع الغير المتصرف إليه، فإن لهذا الدائن الحق في دعوى شخصية قبل الوارث يطالب فيها بإلزام الأخير بقدر دين المورث الذي يسأل عنه الوارث، أي في حدود نصيبه من الأموال التي انتقلت إليه، والمسؤولية بعد ذلك ستكون شخصية، أي أن الوارث سيسأل عن هذا الدين في جميع أمواله لعدم بقاء شيء من أعيان التركة وأموالها تحت يده.

المطلب الثاني

حق المحافظة على الضمان العام لأموال المورث

حاول المشرع الموازنة بين مصلحة الورثة في عدم مباغتتهم بإجراءات التنفيذ الجبري، وبين مصلحة طالب التنفيذ في ضمان الحصول على حقه، ولما كانت أموال المورث هي ضمان عام بالنسبة لطالب التنفيذ، وهذا

---

[1] . د حمدي جاد عبد القوي: الخلافة في الدعوى بالوفاة، ص25.

[2] نقض مدني جلسة1948/2/27، مشار إليه لدى د. رمضان أبو السعود: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2004، ص139.

[3] . نقض مدني جلسة 1978/6/19، س1978، ص1495. ط رقم2383 لسنة68 ق، جلسة1999/6/8، مجموعة أحكام النقض، س50،ج1، من يناير إلى مايو1999، ص803.

[4] راجع في ذلك الفقه الإسلامي د علي الخفيف: مدى تعلق الحقوق بالتركة، مرجع سابق، ص178وما بعدها. وفي الفقه القانوني د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص146.

الضمان انتقل للورثة بمجرد موت المورث، فان من مصلحة طالب التنفيذ المحافظة على هذا الضمان حتى يتم التنفيذ ويتحصل على حقه[1] .
فالورثة بعد أن يعلموا بوجود السند التنفيذي في مواجهة مورثهم، وإعلانهم به وبيان نية طالب التنفيذ في مباشرة الإجراءات، ومنحهم ميعاد للتنفيذ، فقد يعمدا الورثة خلال هذا الميعاد أو قبله أو بعده بتهريب أموال المورث خشية أن يشرع طالب التنفيذ بالحجز عليها تنفيذياً، مما يضيع على طالب التنفيذ حقه[2] . كما أن لمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي يحتاج الأمر البحث عن الورثة وإعلانهم بالسند التنفيذي ومعرفتهم بأسمائهم وموطنهم، وهذا يستغرق وقتاً طويلاً قد يضيع على طالب التنفيذ حقه.
لذا نظم المشرع سواء في القانون المدني أو في قانون المرافعات وسائل حماية، الهدف منها المحافظة على الضمان العام للدائنين، سواء كانت هذه الأموال منقولة أو عقارية.

الوسيلة الأولى: الحجز التحفظي

هو نظام يتيح لطالب التنفيذ الحجز على أموال المورث قبل تصرف الورثة فيه، بإجراءات سريعة مختصرة، وذلك لمباغتتهم قبل تهريبها أو التصرف فيها.
والمشرع عند تنظيمه للحجز التحفظي[3] رأى هذه الاعتبارات، حيث لم يشترط أن يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي، لان الغرض ليس التنفيذ على أموال المدين، وإنما الغرض هو ضبط المال خشية تهريبه من قبل المدين أو ورثته، لذا هذا الإجراء يعفي فيه طالب التنفيذ من اتخاذ مقدمات التنفيذ، كإعلان السند التنفيذي وإعطاء مهلة للتنفيذ، لأنها تهدف إلى التنبيه على المدين أو ورثته بضرورة الوفاء بالدين قبل البدء في إجراءات التنفيذ، ومبدأ المباغتة يعتبر عنصراً جوهرياً في الحجز التحفظي.
والحجز التحفظي ليس إجراء من إجراءات التنفيذ، إنما هو عمل قانوني تحفظي الغاية منه دفع خطر يهدد حق طالب التنفيذ، لذلك لا يفترض حق الحاجز في التنفيذ، وإنما يجوز توقيعه حتى بدون سند تنفيذي، ولا يتطلب المشرع إعلان المحجوز عليه بسند الحجز او تكليفه بالوفاء قبل إجراء الحجز، وإنما يلزم هذا فقط، وإذا قيد القاضي أمره بالحجز بإعلانه للمحجوز عليه، وذلك لان الحجز التحفظي لا يحقق غايته غالباً إلا بمفاجأة المدين[4] .
ويعتبر هذا الإجراء مؤقت حتى تستوفي مقدمات التنفيذ، وفي هذه الحالة يؤول لأحد أمرين: إما أن يتأكد حق الحاجز، ويتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وإما لا يتحقق هذا فيزول هذا الإجراء.
والواقع أن القواعد السابقة تحقق الحماية لكل من طالب التنفيذ والورثة، حيث حاول المشرع الموازنة بين مصالح الأطراف المتعارضة، ففي الوقت الذي نظم فيه المشرع حماية وقتية وعاجلة لطالب التنفيذ في ضمان حقه في مواجهة الورثة بمنحه الحجز التحفظي للمحافظة على حقه، وكذلك حماية من مزاحمة دائني الورثة على الضمان العام لأموال المورث، حيث منحه حق التقدم عليهم، أعطي في نفس الوقت حماية ومراعاة لمصالح الورثة، حيث أعطاهم الحق في إعلانهم بالسند التنفيذي ومنحهم مدة كافية لهم قبل التنفيذ عليهم، وذلك حتى يتمكن الورثة من الوفاء الاختياري وتجنب التنفيذ الجبري او على الأقل الاستعداد لهذه الإجراءات[5] .
لذلك نجد هذه الحماية واضحة في القانون اللبناني حيث أعطى المشرع في م1/842 من أصول المحاكمات المدنية رئيس دائرة التنفيذ عند وفاة المدين ونشؤ نزاع في صفة الورثة أو تعذر تعيينهم إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين في حال جواز ذلك وتعيين ممثل للورثة بناء على طلب صاحب المصلحة، وذلك من باب تسهيل إجراءات استيفاء دائني المدين المتوفى لديونهم، ومن جهة أخرى نصت م2/86 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن الورثة لا يمكن أن يطالبوا إلا بالحصة التي تعود إليهم او عليهم من

---

[1] . راجع في ذلك د عمر وحيد: تطور إجراءات التنفيذ الجبري في ضوء أحدث القوانين الفرنسية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2023، ص123.
[2] . د وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ، ص185.
[3] . المشرع قصر نظام الحجز على المنقولات دون العقارات ويقال في تبرير ذلك ان غاية الحجز هي منح تهريب الأموال ولا يتصور تهريب العقارات، وهذا التصور خاطئ من قبل المشرع وفق رأي الفقه المصري، لان العقارات وان تعذر تهريبها ماديا بالإخفاء، فقد يمكن تهريبها قانونا بالتصرف فيها وربما يكون ذلك أسرع من تهريب المنقول. راجع د وجدي، ص184. د طلعت، ص207.
[4] . د وجدي راغب: الإشارة السابقة، ص184 وما بعدها.
[5] . د عمر وحيد: تطور إجراءات التنفيذ الجبري، ص141.

دين التركة، وأقرت م275 من القانون نفسه حق التفريق بين مملوكين، بحيث يكون للدائنين والموصي لهم استعمال هذه الوسيلة للتفريق بين أموال المورث وأموال الورثة [1] .

الوسيلة الثانية: التأمين الإجباري لعقارات التركة

من اجل ضمان تنفيذ حق طالب التنفيذ على عقارات التركة، وتجنب مزاحمة دائني الورثة الشخصيين، حاول المشرع المصري الموازنة بين هذا الحق، وحق الورثة في التصرف في التركة، ومصلحة المتصرف إليه من الوارث، وذلك بمنح دائن التركة (طالب التنفيذ) وسيلة للتأمين الإجباري لحقه الذي يعقد على عقارات التركة لفرزها عن أموال الوارث، فالتامين الإجباري او التأشير بديون التركة هو التأمين الذي يسجل حكماً سواء كان برضا صاحب العقار ام بغير رضاه، وفي الأحوال المعينة في القانون، "للدائنين وللموصي لهم ان ينفذوا بحقوقهم على عقارات التركة- إذا اشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون" م914مدني مصري، وقد نظم المشرع المصري كيفية التأشير بهذه الحقوق وبين أحكامها من خلال قانوني الشهر العقاري والسجل العيني، ووضع من خلالهما بالتزامين، الأول: يقع على عاتق الوارث بضرورة قيامه بشهر حق الإرث الوارد على عقار، والالتزام الأخر يقع على عاتق دائني المورث بضرورة التأشير بحقوقهم خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث على هامش هذا الشهر [2] .

وإذا كان الأصل في المفاضلة بين التصرفات الواردة على عقار واحد بصدد نقل ملكيته، انه يكون بالأسبقية في الشهر عملاً بنص م9 من قانون الشهر العقاري، إلا أن المشرع في سبيل تجنب مزاحمة دائني الورثة مع دائني المورث وتوفيقاً بين المصالح، منح شهر تصرفات الوارث قبل شهر حق الإرث، ومنح دائني المورث وسيلة يتقدم بها على المتعامل مع الوارث، فأعطى للأول فرصة التأشير بحقه في هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله، فتكون له الأفضلية ويحتج بحقه هذا على كل من سبقه بإشهار حق عيني عقاري تلقاه من الوارث م12 و13و14 من قانون الشهر العقاري.

ومفاد هذا أن من يتلقى حقاً عينياً عقارياً من الوارث قبل انقضاء سنة على شهر حق الإرث، إنما يتلقاه على مخاطره وعليه أن يتوقع تقدم المتعامل مع المورث عليه [3] .

في حين نجد المشرع اللبناني يمنح في قانون الملكية العقارية الصادر عام1930 لدائني التركة والموصي لهم حق إجراء تأمين عقاري إجباري على عقارات التركة واوجب تسجيل هذا التأمين في السجل العقاري في خلال مهلة أقصاها ستة أشهر بعد تاريخ افتتاح التركة م5/131 و138 [4] .

وإذا لم يقم الدائنون بهذا التأشير فلا يكون لهم الاحتجاج بحقوقهم في مواجهة دائني الوارث، أما إذا تصرف الوارث في تاريخ لاحق على هذا التأشير، فيكون لدائني المورث الأفضلية على المتصرف إليه [5] ، وإذا تمكن المتصرف إليه من شهر تصرفه قبل تأشير دائني المورث على هامش تسجيل حق الإرث، فلا يكون لدائني المورث الاحتجاج في مواجهة المتصرف إليه، إلا إذا كان هذا التأشير قد تم خلال سنة من تاريخ تسجيل حق الإرث [6] .

إذن الدائنون الذين أهملوا ضمان حقوقهم ولم يقوموا بالتأشير بديونهم خلال المهلة المذكورة، فلا يستفيدون من ذلك، وبالتالي فان الدائنين المستفيدين من هذا القيد (التأشير) يحتجون به في مواجهة دائني الوارث الشخصيين وبمواجهة دائني المورث الذين أهملوا التأشير بحقوقهم.

وهكذا بعد أن يقوم الدائنون بإثبات حقوقهم والحجز عليها سواء كانت هذه الحقوق تتمثل في أموال منقولة أو عقارية، يتم التنفيذ عليها وتحويلها إلى نقود ومن ثم توزيع حصيلة التنفيذ بينهم إذا تعددوا، وهنا قد تنشأ

---

[1] . القاضي بسام اليأس الحاج: مرجع سابق، ص81.
[2] . د حمدي عبد القوي: الخلافة في الدعوى بالوفاة، ص29.
[3] . ط م رقم539 جلسة 1981/1/28 لسنة 47 قضائية.
[4] . القاضي بسام الحاج، مرجع سابق، ص81.
[5] . أشرف جودة: الحلول القانونية للعوارض، ص144.
[6] . د السنهوري: الوسيط، رقم193 ص349.

مشكلة عدم كفاية حصيلة التنفيذ كأن يكون لبعض الدائنين حق التقدم على غيرهم، أما إذا كان الدائن منفردا أو كانوا مجموعة من الدائنين العاديين فلا يثير توزيع حصيلة التنفيذ أي مشكلة[1] .

الخاتمة

هكذا تناولنا في هذه الورقة البحثية الموازنة بين حق طالب التنفيذ الجبري في استفاء حقه من أموال المدين الأصلي حتى بعد وفاته، وذلك بتوجيه إجراءات التنفيذ في مواجهة الورثة، وبين مصلحة الورثة في المواجهة. حيث وازن المشرع بين الضمانات والقيود على هذا الحق، وذلك لحماية طالب التنفيذ باعتباره صاحب حق، وحماية الورثة باعتبارهم حسن النية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة على مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج

- إن حق طالب التنفيذ في استفاء حقه لا ينقضي بموت المدين ما دام أن شخصيته ليست محل اعتبار خاص، حيث تنتقل الصفة السلبية للتنفيذ إلى الورثة باعتبارهم خلفاً عاماً للمدين.
- إذا كان التنفيذ يتم في مواجهة الوارث فان ذلك لا يعني انه مسئول شخصياً عن ديون المورث، ذلك انه لا يمتلك مالاً بالميراث إلا بعد سداد ديون المورث، وتوجيه إجراءات التنفيذ إليه إنما يرجع إلى أن أموال التركة في حيازته أو حراسته.
- إن انتقال التركة المثقلة بالديون إلى الورثة لا يعني اختلاط أموال التركة التي يجوز الحجز عليها بأموال الورثة الخاصة، ولا مسئوليتهم الشخصية عن ديون مورثهم، وإنما يعني بقاء الدين متعلقاً بالتركة حتى يتم سداده، ويقدر ما آل إلى الورثة من أصول التركة. أي تنتقل التركة مثقلة بحق عيني يخول صاحبه تتبع أموال المورث والحصول على حقه منها.
- يجب عدم مباغتته الورثة بإجراءات تنفيذ لا يعلموا عنها شيئاً، لذا لا بد من إعلانهم وإعطائهم فرصة كافية لتهيئة أنفسهم لمواجهة إجراءات التنفيذ، ويعتبر هذا حق للورثة والتزام على عاتق طالب التنفيذ، فإذا لم يحترم هذا الالتزام كان الإجراءات باطلة.
- لطالب التنفيذ حق التقدم والتتبع: أي حق طالب التنفيذ (الدائن) مقدم على حق الورثة في الإرث ودائني الورثة، حتى ولو كان لاحقاً له، فلا ارث إلا بعد سداد الديون، كما له تتبع أموال المورث واستفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم بحسن نية ما دام أن الدين قائم.
- وإذا كانت أموال المورث تعتبر ضمان عام بالنسبة لطالب التنفيذ، وهذا الضمان انتقل للورثة بمجرد موت المورث، فان من مصلحة طالب التنفيذ المحافظة على هذا الضمان حتى يتم التنفيذ ويتحصل على حقه، ويتجنب مزاحمة دائني الورثة الشخصيين، لذا منح المشرع طالب التنفيذ وسيلتين للمحافظة على حقه هما الحجز التحفظي على الأموال المنقولة، والتامين الإجبارية على الأموال العقارية، أي التأشير بحقه على شهر حق الإرث.

التوصيات

أوصي المشرع في ليبيا ومصر بأن ينظم أليه للبحث عن أموال المدين لمساعدة طالب التنفيذ على معرفة الأموال التي يمتلكها المدين المتوفى باعتبارها ضمانا عاما له، بدلا من الاعتماد على ما أثبته الورثة، فالورثة قد ينكروا وجود الأموال أو يتجاهلوا البحث عنها وإثباتها تهربا وإضرارا بدائني المورث، وأحيانا لجهلهم بهذه الأموال، لذا فالأفضل وجود أليه معينة للبحث عن هذه الأموال عن طريق إدارة التنفيذ(محضرين أو معاوني التنفيذ) التي لها أن تستعين بأي جهة كإدارة البنوك للكشف عن هذه الأموال مع مراعاة مبدأ سرية الحسابات المصرفية.

[1] . انظر في تفاصيل ذلك د. وسيم محمد فرج. (2024). توزيع حصيلة التنفيذ في القانون الليبي "دراسة مقارنة". *مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*، *9*(1)، 142-167. https://doi.org/10.58916/jhas.v9i1.195، ص147.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- د. احمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، منشأة المعارف، الطبعة العاشرة، الاسكندرية1991.
- د احمد خليل: قانون التنفيذ الجبري، مكتبة الإشعاع الفنية، 1998.
- د احمد محمد احمد حشيش: مبادئ التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة2016.
- د احمد هندي: التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2022.
- د احمد هندي: الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000
- د. الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2001،
- بسام اليأس الحاج: المدخل إلي أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، بيروت2015.
- د حلمي مجيد محمد الحمدي: مذكرات في التنفيذ الجبري الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس1993.
- د رفعت عبد الغني صقر: عقبات التنفيذ الجبري، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الإسكندرية 2020.
- د. رمضان أبو السعود: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004.
- د. سالم عبد الرحمن غميض: المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة الجبل الغربي، الطبعة الثانية، 1997.
- د. طلعت دويدار: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2008.
- د طلعت يوسف خاطر: الغير في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2022.
- د عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، المجلد التاسع، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د عبد الباسط جميعي: التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة1961.
- . د عثمان التكروري: الوجيز في شرح قانون التنفيذ، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ، فلسطين 2020.
- عمر وحيد: تطور إجراءات التنفيذ الجبري في ضوء احدث القوانين الفرنسية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة 2023.
- د فتحي والي: التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة1988.
- د كمال حمدي: المواريث والهبة والوصية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998.
- د محمد نجيب عوضين المغربي: أحكام التركات وفلسفتها في الفقه والقانون، دار الثقافة العربية، القاهرة.
- د محمد حامد فهمي بك: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة1977.
- د. محمد أبو زهرة: التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة.
- د محمود مصطفى يونس: المرجع في قانون إجراءات التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة2013.
- د وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة1971.

ثانيا: الدوريات

1. المجلات العلمية

- د. أشرف جودة: مقال (الحلول القانونية للعوارض التي تطرأ على المنفذ ضده أثناء التنفيذ الجبري)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر مصر ، مجلد3ع2، سنة(2018) .

- د. الهادي السعيد عرفة: مقال بعنوان التصرف في التركة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثالث والخمسون، ابريل (2013).
- . د حمدي جاد عبد القوي: رسالة دكتوراه الخلافة في الدعوى بالوفاة ، كلية الحقوق جامعة المنوفية، سنة(2006).
- . د سيد أحمد محمود ود محمود إبراهيم فياض: عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء القانون الإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية، السنة التاسعة العدد4، سبتمبر(2021).
- د علي الخفيف: مدى تعلق الحقوق بالتركة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق القاهرة، العددان الثاني والثالث، السنة الثانية عشر(1942).
- د وسن قاسم غني: الوفاة وأثرها على تسجيل التصرفات الناقلة للملكية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، العدد الرابع والعشرين، نيسان(2024) **https:// doi.org/10.61279/8ym87v92**
- د. وسيم محمد فرج. (2024). توزيع حصيلة التنفيذ في القانون الليبي "دراسة مقارنة". *مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*، *9*(1)، 142-167. **https://doi.org/10.58916/jhas.v9i1.195**.

2. القوانين

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم13 لسنة 1968
- قانون المدني الليبي.
- قانون المدني المصري.

3. **الأحكام القضائية**

- . نقض مدني جلسة 1978/6/19، س1978.
- . ط رقم 1313 جلسة 1984/5/30 سنة 50ق.
- . ط رقم 51 جلسة 1977/2/23 لسنة43 ق.
- . ط رقم950 جلسة1978/6/19 السنة45ق.
- . ط رقم939 جلسة 1981/6/24 السنة 26 ق.
- . ط رقم 1139 جلسة 1985/1/24 السنة51ق.
- . ط رقم495 جلسة 1962/6/7 لسنة 26ق.
- . نقض مدني جلسة 1978/6/19، س1978.
- . ط م رقم539 جلسة 1981/1/28 لسنة 47 قضائية.
- . ط مدني رقم116 جلسة 1962/6/7، س13ق .
- . ط رقم2383 لسنة68 ق، جلسة1999/6/8.